الابتزاز الالكتروني

دراسة مقارنة بين حد الحرابة وعقوبة التعزير

الفهرس

الملخص 1
Abstract:..... 2
المقدمة 3
أهمية البحث..... 4
أهداف البحث..... 4
أسباب اختيار البحث..... 5
منهج البحث 5
خطة البحث 6
التمهيد..... 8
المبحث الأول: حد الحرابة لغة واصطلاحاً..... 8
المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً..... 8
المبحث الثالث: عقوبة التعزير لغة واصطلاحاً 8
المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً 8
الفصل الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأركانه وتأصيل جريمتي الحرابة والتعزير..... 9
المبحث الأول: الابتزاز الإلكتروني لغة واصطلاحاً حقيقته وأركانه وصوره 9
المطلب الأول: تعريف الابتزاز لغة واصطلاحاً وبيان خصائصه 9
المطلب الثاني: الابتزاز الإلكتروني وخصائصه 9
المطلب الثالث: الابتزاز الإلكتروني وأركانه..... 10
المطلب الرابع: الصور المعاصرة للابتزاز الإلكتروني..... 11
المبحث الثاني: أركان جريمة الحرابة وشروطها في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيتها..... 11
المطلب الأول: تعريف الحرابة ومشروعيتها والحكمة من تشديد عقوبتها 11
المطلب الثاني: أركان جريمة الحرابة..... 12
المطلب الثالث: عقوبات الحرابة المقررة وعلاقتها بنوع الجريمة ومشروعيتها 12
المبحث الثالث: عقوبة التعزير: مفهومها وأسسها الشرعية وخصائصها وضوابطها 13
المطلب الأول: تعريف التعزير وأدلة مشروعيته 13
المطلب الثاني: خصائص التعزير ومميزاته 14
المطلب الثالث: ضوابط التعزير وشروطه 14

الفصل الثاني: الابتزاز الإلكتروني بين التكييف كحرابة أو كتعزير 16
المبحث الأول: أدلة القائلين بإلحاق الابتزاز الإلكتروني بحد الحرابة 16
المطلب الأول: تحقيق مناط "الإخافة العامة" و"السعي في الأرض فساداً" في الفضاء الإلكتروني 16
المطلب الثاني: قياس الابتزاز الإلكتروني على الحرابة بجامع أخذ المال بالقهر والتهديد والإخافة 16
المطلب الثالث: أدلة تعزيز هذا الرأي من مقاصد الشريعة (حفظ الأمن، سد الذرائع، الردع العام) 17
المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن الابتزاز الإلكتروني من التعزير وليست من الحرابة 17
المطلب الأول: انتفاء ركن "قطع الطريق" بالمعنى المادي الخاص 17
المطلب الثاني: قاعدة "درء الحدود بالشبهات" والخلاف في اشتراط العلانية وحمل السلاح في الحرابة 17
المطلب الثالث: الاكتفاء بعقوبة تعزيرية رادعة تحقق الغرض دون الحاجة إلى تطبيق حدود الحرابة 18
المبحث الثالث: الموازنة والترجيح: التكييف الفقهي الأنسب لجريمة الابتزاز الإلكتروني 18
المطلب الأول: تحليل مواطن القوة والضعف في أدلة كل فريق 18
المطلب الثاني: الترجيح في ضوء مقاصد الشريعة وقاعدة "العبرة بالمعاني" 19
المطلب الثالث: القول المختار وأثره على السياسة الجنائية الشرعية 20
الخاتمة: 21
النتائج والتوصيات 21
قائمة المصادر والمراجع: 24

الملخص

يدور البحث حول إشكالية فقهية تُعرف بجريمة الابتزاز الإلكتروني المستحدثة ودراستها في ضوء الشريعة الإسلامية وتعاليمها، وهل تُلحق هذه الجريمة بحد الحرابة أم أنها جريمة تعزيرية تُترك للقاضي وتقديراته؟

لذلك يعرض البحث براهين الفريقين فالقائلون بالحرابة يرون أنَّ العبرة بالمعاني والمقاصد وليست بالألفاظ. وأن الابتزاز يحقق علة الإخافة والفساد في الأرض. أما القائلون بالتعزير فيعتمدون على انتفاء شروط الحرابة المادية كقطع الطريق وحمل السلاح والمجاهرة، وغيرها، ويُرجّح البحث أنَّ الابتزاز الإلكتروني ليس حرابة بالمعنى الفقهي الدقيق، لكنه من الجرائم العظمى التي تستوجب عقوبات شديدة.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، الحرابة، التعزير.

:Abstract

This research revolves around a jurisprudential issue known as the newly emerging crime of electronic extortion, examining it in light of Islamic law and its teachings. The question is whether this crime falls under the category of armed robbery (hirabah) or is a discretionary crime (ta'zir) left to the judge's discretion. Therefore, the research presents the arguments of both sides. Those who consider it armed robbery believe that the focus should be on the meaning and intent, not .the literal wording

They argue that extortion fulfills the purpose of intimidation and spreading corruption on earth. Those who consider it a discretionary punishment (ta'zir) rely on the absence of the material conditions for armed robbery, such as highway robbery, carrying weapons, and public display of force, among others. The research suggests that electronic extortion is not armed robbery in the strict jurisprudential sense, but it is .a major crime that warrants severe punishment

Keywords: Electronic extortion, Hirabah, discretionary punishment.

المقدمـة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وجعل شرعته الغراء سياجاً للأمن والاستقرار، وصلاةً وسلاماً على نبيه محمد، المرسل رحمة للعالمين، والداعي إلى مكارم الأخلاق وصيانة الأعراض والأموال، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يخفى ما قدمته الشريعة الإسلامية من أسس قامت هي في الأساس عليها وذلك لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والتي ضمنت صيانتها بقواعد وقوانين محيطة بها منعت، وتمنع العدوان عليها. فالتطور الذي وصلت إليه البشرية لم يحمل معه التطورات لإيجابية وحسب، بل كان حاملاً لتطورات سلبية كبيرة تعكر صفو المجتمعات، وتهز أمنها النفسي والاقتصادي، ومنها جرائم التعدي على الأموال والأعراض بالتهديد والإخافة. وقد تصدى الفقه الإسلامي لجريمة الحرابة التي تقوم على قطع الطريق وإخافة السبيل، وشرع لها عقوبة حدية صارمة، حماية للأمن العام. وفي عصرنا الرقمي، ومع ثورة الاتصالات والمعلومات، ظهرت أنماط إجرامية مستحدثة تستخدم الوسائل الإلكترونية لتحقيق المقاصد ذاتها من الترويع وسلب الأموال وانتهاك الحرمات، وعلى رأسها جريمة "الابتزاز الإلكتروني".

يعتبر الابتزاز الإلكتروني جريمة مركبة تجمع بين الخيانة والتهديد واستغلال المعطيات الشخصية، وتهدف إلى الحصول على منفعة مالية أو جنسية من الضحية تحت طائلة التشهير أو الإضرار بسمعتها. ويعكس ما سبق التطور الخطير في عالم الجريمة والإجرام، حيث لم يعد الجاني بحاجة إلى حمل سلاح وقطع طريق، بل يكفيه جهاز حاسوب وشبكة إنترنت لبث الرعب وإشاعة الفساد. وهنا تبرز إشكالية فقهية جوهرية: كيف يمكن تكييف هذه الجريمة المستحدثة في إطار أحكام الشريعة؟ هل تُلحق بحد الحرابة المذكور في القرآن، بوصفها صورة عصرية للإخافة وقطع الطريق وأخذ المال؟ أم أنها جريمة تعزيرية تندرج تحت سلطة القاضي التقديرية، باعتبار أن أركان الحرابة لا تنطبق عليها تماماً؟

ليأتي البحث ويحاول الإجابة عن التساؤلات المحورية من خلال منهج مقارن، يسعى إلى تحرير محل النزاع بين الفقهاء المعاصرين، وعرض أدلة كل فريق، ومن ثم الموازنة بينها للوصول إلى القول الراجح. إنها ليست مجرد دراسة تأصيلية نظرية، بل هي دراسة تنطلق من واقع الجريمة وأدواتها الحديثة، لتقدم تصوراً شرعياً متكاملاً يُمكّن القضاء والمشرّعين من التعامل معها بفاعلية وعدالة.

أهميـة البحث

تظهر أهمية هذا البحث من عدة أمور تختصَر بحداثة الموضوع وتعقيده، فهو يتناول البحث جريمة معاصرة بالغة التعقيد، تتداخل فيها جوانب تقنية ونفسية وقانونية، مما يتطلب اجتهاداً فقهياً متخصصاً يستوعب أبعادها المتشعبة. و سد فراغ في التكييف الفقهي فعلى الرغم من وجود أبحاث وكتابات حول الجرائم الإلكترونية، فإن الدراسة المقارنة المركزة بين تكييف الابتزاز كحرابة أو كتعزير لا تزال محدودة، إضافة إلى الأثر العملي على العدالة الجنائية، يترتب على نتيجة البحث (كون الجريمة حداً أو تعزيراً) آثار هائلة على طبيعة العقوبة، وإجراءات الإثبات، وإمكانية العفو والشفاعة، مما يجعله ذا أهمية مباشرة للمشرعين والقضاة، كما وتهدف إلى تأصيل منهج تنزيل الأحكام، لأن البحث سيقدم نموذجاً تطبيقياً لكيفية تعامل الفقيه مع النوازل، عبر تحليل عناصر الجريمة المستحدثة، ومقارنتها بالنموذج الفقهي التأصيلي (الحرابة)، والموازنة بين تكييفاتها الممكنة، وهو إثراء لمنهج الاجتهاد في فقه النوازل.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم تعريف شرعي وقانوني دقيق لجريمة الابتزاز الإلكتروني، واستجلاء أركانها وصورها المختلفة في الواقع المعاصر، مبيناً بذلك حقيقة الابتزاز الالكتروني.
2. تحرير شروط وأركان جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، وضبط مفهوم التعزير وأسسه وخصائصه المميزة له عن الحدود، مؤصِّلاً مفهومَي الحرابة والتعزير.
3. استقصاء أدلة الفقهاء المعاصرين في تكييف الابتزاز الإلكتروني، سواء من ذهب إلى إلحاقه بالحرابة أو من اعتبره جريمة تعزيرية، مع تحليل تلك الأدلة ومناقشتها موضوعياً.
4. الوصول إلى القول الراجح في التكييف الفقهي المناسب لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وفق قواعد الترجيح ومقاصد الشريعة في حفظ الأمن والمجتمع.
5. وضع توصيات للمشرعين والقضاة حول كيفية التعامل مع هذه الجريمة في ضوء التكييف الشرعي الراجح، بما يضمن الردع والعدالة.

أسباب اختيار البحث

1. الانتشار الواسع لجرائم الابتزاز الإلكتروني وآثارها المدمرة على الأفراد والأسر، مما يفرض على الباحثين الشرعيين واجب التصدي لدراسة حلول شرعية رادعة.
2. وجود خلاف حقيقي بين المعاصرين حول تخريج هذه الجريمة؛ حيث يرى بعضهم أن أركان الحرابة متحققة بشكل واضح، بينما يتحفظ آخرون، مما يجعل دراسة هذا الخلاف وتحليله أمراً ضرورياً لاستقرار الفتوى والقضاء.
3. كما يعد هذا الموضوع ميداناً خصباً لاختبار قدرة الفقه الإسلامي وقواعده على استيعاب الجرائم المستحدثة وتقديم أحكام عادلة ومقنعة فيها، مما يعزز الثقة بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
4. الرغبة في تقديم نموذج بحثي لا يغرق في التنظير المجرد، ولا يكتفي بسرد النوازل، بل يزاوج بين التأصيل الفقهي العميق (الحرابة والتعزير) والتحليل الموضوعي للجريمة بصورتها الرقمية الحديثة.

منهج البحث

سوف يسير البحث في معالجة هذه الإشكالية وفق المنهج التحليلي المقارن؛ إذ يستقرئ في تمهيده تعريفات المصطلحات التي يقوم البحث عليها. ثم ينتقل في فصله الأول إلى تأصيل مفهوم الابتزاز الإلكتروني من منظور فقهي، محللاً أركانه وصوره ومقارناً إياه بجريمتي الحرابة والتعزير تأصيلاً. أما الفصل الثاني فيشكل قلب الدراسة، حيث يعقد مقارنة تفصيلية بين أدلة القائلين بإلحاق الابتزاز الإلكتروني بالحرابة، وأدلة القائلين بجعله جريمة تعزيرية، مع محاولة الترجيح بينهما في ضوء مقاصد الشريعة وقواعد السياسة الشرعية. وأخيراً، توجز الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل.

خطة البحث

★ المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، إشكالية البحث، المنهج المتبع، والخطة.

★ التمهيد:

- حد الحرابة لغة واصطلاحاً.
- عقوبة التعزير لغة واصطلاحاً.

★ الفصل الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأركانه وتأصيل جريمتي الحرابة والتعزير

- المبحث الأول: الابتزاز الإلكتروني: حقيقته، أركانه، وصوره.
  - المطلب الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني وبيان خصائصه
  - المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني
  - المطلب الثالث: الصور المعاصرة للابتزاز الإلكتروني
- المبحث الثاني: أركان جريمة الحرابة وشروطها في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الأول: تعريف الحرابة ومشروعيتها والحكمة من تشديد عقوبتها.
  - المطلب الثاني: أركان جريمة الحرابة
  - المطلب الثالث: شروط تطبيق حد الحرابة وعقوباتها المقررة وعلاقتها بنوع الجريمة.
- المبحث الثالث: عقوبة التعزير: مفهومها وأسسها الشرعية وخصائصها.
  - المطلب الأول: تعريف التعزير وأدلة مشروعيته من السنة والإجماع.
  - المطلب الثاني: خصائص التعزير.
  - المطلب الثالث: ضوابط التعزير وشروطه.

★ الفصل الثاني: الدراسة المقارنة: الابتزاز الإلكتروني بين التكييف كحرابة أو كتعزير

- المبحث الأول: أدلة القائلين بإلحاق الابتزاز الإلكتروني بحد الحرابة وتحقيق المناط.
  - المطلب الأول: تحقيق مناط "الإخافة العامة" و"السعي في الأرض فساداً" في الفضاء الإلكتروني.
  - المطلب الثاني: قياس الابتزاز الإلكتروني على الحرابة بجامع أخذ المال بالقهر والتهديد والإخافة.
  - المطلب الثالث: أدلة تعزيز هذا الرأي من مقاصد الشريعة.

- المبحث الثاني: أدلة القائلين بأن الابتزاز الإلكتروني جريمة تعزيرية لا حدية.
  - المطلب الأول: انتفاء ركن "قطع الطريق" بالمعنى المادي الخاص، واعتبار الفضاء الإلكتروني ليس طريقاً حسياً.
  - المطلب الثاني: قاعدة "درء الحدود بالشبهات" والاختلاف في اشتراط العلانية وحمل السلاح في الحرابة.
  - المطلب الثالث: الاكتفاء بعقوبة تعزيرية رادعة تحقق الغرض دون الحاجة إلى تطبيق حدود الحرابة التي لم يرد نص فيها.
- المبحث الثالث: الموازنة والترجيح: التكييف الفقهي الأنسب لجريمة الابتزاز الإلكتروني.
  - المطلب الأول: تحليل مواطن القوة والضعف في أدلة كل فريق.
  - المطلب الثاني: الترجيح في ضوء مقاصد الشريعة، وقاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".
  - المطلب الثالث: القول المختار وأثره على السياسة الجنائية الشرعية.

★ الخاتمة: وتتضمن خلاصة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات والمقترحات الموجهة للمشرعين والقضاة والمؤسسات الدينية.

★ المصادر والمراجع.

التمهيد

المبحث الأول: حد الحرابة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً

الحرابة لغةً: مصدر حارب، أي خرج على الناس وأخافهم بالسلاح. والحرابة هي قطع الطريق والخروج على الناس بالسلاح لأخذ أموالهم، ويُقال لهم قطاع الطريق والمفسدون في الأرض. و" الحرابة بكسر الحاء مصدر من حارب، يحارب، محاربة، وحِرابة: أي قاتله وسلبه، والحرب نقيض السلم"[1]

أما الحرابة اصطلاحاً فتأتي بمعنى خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، متحدِّيَة بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. وقد عرَّفها الفقهاء بأنها قيام جماعة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس.

المبحث الثالث: عقوبة التعزير لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

جاء حول التعزير لغةً: من عَزَرَه يعزره إذا منعه ونهاه، وقيل: التعزير هو التأديب. وسمي تعزيراً لأنه يمنع الجاني من العود إلى الجريمة ويزجره عنها.

أما التعزير اصطلاحاً فيعرَّف بكونه عقوبة يقدرها الإمام أو من ينيبه بضوابط على فعل أو قول ليس فيه حد ولا كفارة ولا قصاص. وهو عقوبة غير مقدرة بنص خاص، بل ترك أمر تقديرها للإمام أو القاضي بما يحقق الردع والإصلاح.

[1] – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المجلد10، جامع الكتب الإسلامية، ص309.

الفصل الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني وأركانه وتأصيل جريمتي الحرابة والتعزير

المبحث الأول: الابتزاز الإلكتروني لغة واصطلاحاً حقيقته وأركانه وصوره

المطلب الأول: تعريف الابتزاز لغة واصطلاحاً وبيان خصائصه

البدء بتعريف الابتزاز لغةً: يشتق من الفعل "بزز" بمعنى غلبه وقهره وأخذ ماله قهراً، فهو أخذ المال بالقهر والغلبة. ويقال: بزَّه الشيءَ يَبُزُّهُ بَزًّا إذا قهره على أخذه. فالابتزاز يدور حول القهر والغلبة في أخذ المال في المعنى اللغوي[1].

ويأتي تعريفه اصطلاحاً: بتهديد شخص، أو ابتزازه بالصور أو المحادثات أو العلاقات المحرمة لحمله على القيام بفعل مشين أو الحصول على أموال جراء تهديده. إضافة إلى تعريفه بأنه جريمة تتمثل في قيام شخص بتهديد شخص آخر باستخدام وسائل كالصور، والفيديوهات، والمعلومات الحساسة، أو وسيلة من الوسائل السابقة بهدف الضغط عليه للحصول على مكاسب مادية أو إجباره على القيام بأعمال معينة تخدم مصلحة المبتز بطريقة غير مشروعة. وهو في جوهره تهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي.

المطلب الثاني: الابتزاز الإلكتروني وخصائصه

إنّ الابتزاز الإلكتروني أسلوب مُحدَث من أساليب الابتزاز التقليدي، وذلك لاعتماده على وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات والإنترنت. ومن الخصائص التي تميّز الابتزاز الالكتروني خصائص عديدة تتمثل في:

1. إمكان الجاني ارتكاب جريمته من أي مكان في العالم، وأن يستهدف بذلك أي ضحية في العالم دون حاجة إلى التواجد الفعلي معهم أو حتى في نفس الدولة. مما يزيد تعقيد تتبع الجاني وتحديد مكانه.
2. استطاعة المجرم الالكتروني أن يخفي هويته بطرق سهلة جداً، كالتشفير، والحساب الوهمي، والبريد الالكتروني المؤقت، أو الشبكات الافتراضية الخاصة.

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب، ج5، مادة ب ز ز.

3. يستطيع الجاني أو المجرم الالكتروني أن ينتشر بسرعة، من خلال قدرته على نشر الصور والفيديوهات إلى عدد غير محدود من الأشخاص. الأمر الذي ينتج عنه مضاعفة التهديد، وزيادة درجة الضغط النفسي.
4. عدم حاجة المجرم الالكتروني إلى معدات غالية الثمن، بل جهاز الحاسوب، والاتصال بالإنترنت لا يحتاج الجاني إلى سلاح أو معدات باهظة، بل يكفيه جهاز حاسوب متصل بالإنترنت، بينما يمكنه طلب مبالغ مالية كبيرة من الضحايا، مما يجعل هذه الجريمة جذابة للمجرمين، مما يؤدي إلى انخفاض التكلفة وارتفاع العائد، أو المردود.
5. تعتبر خطورة الجريمة الالكترونية كبيرة ودائمة على الأغلب، لأن المواد المنشورة على الإنترنت يصعب محوها بالكامل، حتى بعد حذفها من المصدر الأصلي، فقد تبقى نسخ منها على خوادم أخرى أو في أيدي أشخاص آخرين، مما يجعل الضحية في حالة قلق دائم.

المطلب الثالث: الابتزاز الإلكتروني وأركانه

من السهل شرح وتوضيح مكونات الجريمة الالكترونية لأنها تتكون من ركنين رئيسين:

← يظهر الركن الأول في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والمتمثل بتهديد المَجني عليه عن طريق شبكة الانترنت متضمناً ما يلي:

- التهديد بنشر صور، أو أفلام، أو ربما تسريب معلومات سرية تخص المجني عليه.
- وضع شروط استغلالية كطلب الحصول على مال أو منفعة مقابل عدم النشر.
- الاعتماد بالكامل على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ التهديد.

← أمّا الركن الثاني فيظهر متمثِّلاً في القصد الجنائي العام، وهو نية الجاني في تحقيق غرض غير مشروع من التهديد، ويقوم على عنصرين هما: العلم بما يفعله والإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية. يقصد به حصول الجاني على منفعة مادية أو معنوية من الضحية، أو إلحاق ضرر بها، مع العلم بأن ما يفعله غير مشروع.

المطلب الرابع: الصور المعاصرة للابتزاز الإلكتروني

إن صور الابتزاز الإلكتروني المنتشرة في الوقت الحالي متنوعة، بحيث تُقسَم إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

1. النوع الأول الشائع بكثرة من أنواع الابتزاز الإلكتروني، هو الابتزاز المالي، ويدور حول تهديد الجاني للمجني عليه بنشر معلومات أو صور خاصة به ما لم يدفع مبلغاً مالياً معيناً. وذلك عن طريق اختراق حسابات المجني عليه للحصول على صور خاصة له. وتنتشر هذه الصورة بشكل واسع، حيث يقوم الجاني بالتهديد بنشر صور أو فيديوهات خاصة بالمجني عليه بهدف الحصول على مبالغ مالية.
2. والنوع الثاني الذي يُعَدُّ أبشع أنواع الابتزاز، هو الابتزاز الجنسي الذي يتضمن الحصول على صور أو مقاطع فيديو خليعة للضحية بعد استدراجها عاطفياً، ثم تهديدها بنشرها ما لم تستجب لمطالب جنسية أو مالية. يُعتبَر ابتزاز النساء بهذا الأسلوب أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، وله آثار نفسية واجتماعية مدمرة على الضحايا وأسرهم.
3. أما النوع الثالث، والأخير هو النوع الذي يستهدف الشركات والمؤسسات الكبرى، حيث يقوم المبتزون بتهديدها بنشر بيانات سرية أو تعطيل أنظمتها المعلوماتية عبر برامج الفدية ما لم تدفع فدية كبيرة. وقد تصل هذه الفديات إلى ملايين الدولارات، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد والأمن المعلوماتي.

وتتنوع هذه الجرائم وتتشكل بحسب توجهات المجرم وحاجات الجريمة، ولذا يحتاج القاضي والمفتي إلى تصور تام لما يحال إليهم من قضايا أو فتاوى، لبيان التكييف الفقهي المناسب.

المبحث الثاني: أركان جريمة الحرابة وشروطها في الفقه الإسلامي وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الحرابة ومشروعيتها والحكمة من تشديد عقوبتها

تعتبَر الحرابة من الجرائم العظيمة والمفاسد الكبرى. وقد شرع الله لها هذه العقوبات الغليظة ولأنها تهدد النظام العام والأمن المجتمعي، وتنشر الرعب بين الناس، وتعطل مصالحهم وتقطع عليهم الطرقات، فقد شرّع الله لها عقوبات شديدة، والحكمة من تشديد العقوبة هي حماية المقاصد الضرورية الخمسة، وخاصة مقصد حفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض.

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرابة

لجريمة الحرابة أركان عدة تتلخص بالمحاربين على أن يكونوا بالغين وعاقلين، والمحارَب لهم على كونهم ممن يجب احترامهم وأمنهم، وفعل الحرابة الذي يتحقق بالإخافة والترويع والاعتداء على المال أو النفس، والمكان أي أن يكون بقطع الطريق العام في الصحراء أو العمران، إضافة إلى حمل السلاح.[1]

لقد تعددت أركان جريمة الحرابة عند الفقهاء، وتلخصت في العناصر التالية:

1. المحاربون (الجناة): ومع لزوم توافر الشروط التالية فيهم، أي أن يكونوا:

← بالغين عاقلين (لا حد على الصغير والمجنون).

← مختارين غير مكرهين.

← جماعة ولو من اثنين (عند جمهور الفقهاء يشترط الجماعة لأنها مأخوذة من لفظ "قطاع الطريق").

← محاربين لله ورسوله بالسعي في الأرض فساداً.

2. المحارَب لهم (المجني عليهم): أن يكونوا ممن تجب حمايتهم في الإسلام، من مسلمين أو معاهدين أو مستأمنين.

← تحقق فعل الحرابة واشتماله على:

← الإخافة والترويع: بأن يخرجوا في طريق عام، فيخيفوا المارة.

← الاعتداء: إما بالقتل، أو بأخذ المال، أو بهما معاً.

3. المجاهرة: فلا بد من أن يكون الفعل علنياً ظاهراً، لأن الحرابة تقوم على عدم الخوف والمجاهرة.
4. المكان: أن يكونوا قد قطعوا طريقاً عاماً مأموناً، سواء كان في الصحراء أو في العمران، والقول الراجح أن الحرابة تتحقق خارج المصر حيث ينقطع الغوث.
5. حمل السلاح: يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المحاربون حاملين للسلاح.

المطلب الثالث: عقوبات الحرابة المقررة وعلاقتها بنوع الجريمة ومشروعيتها

لقد جاء في القرآن الكريم آياتٍ نصَّت على أربع عقوبات حدية للحرابة مرتبة حسب نوع الجريمة المرتكبة:

- القتل مَن قتل ولم يأخذ المال.
- الصلب حتى الموت مَن قتل و أخذ المال.

[1] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص44-48.

- قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أي مختلفتين يد يمنى ورجل يسرى، عقوبة مَن يأخذ المال بدون قتل.
- النفي من الأرض ويُعنى به السجن أو التغريب وتكون هذه العقوبة إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا.

وقد قال البيهقي عن ابن عباس في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتِلوا ولم يُصلَبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف".

ورد برهان الحرابة في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[1] ، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في تشريع حد الحرابة.

كما ورد الدليل على الحرابة من السنة في الأحاديث الدالة على مشروعية قتال قطاع الطريق والمارقين، وما ورد من سيرة الخلفاء الراشدين في إقامة الحدود على هؤلاء.

أما المقصد من عقوبة الحرابة وتشديدها يأتي من خطر هذا الأسلوب الابتزازي، وقساوة نتائجه، فكانت العقوبة شديدة لحماية مقصد حفظ النفس والمال والعرض والنظام العام، حيث أن هذه الجريمة تهدد الأمن المجتمعي بأسره، وتنشر الرعب بين الناس، وتقطع الطرق وتعرقل المصالح العامة. فالعقوبة الحدية الرادعة تحقق الردع العام والخاص، وتحمي المجتمع من شرور هؤلاء المفسدين.

المبحث الثالث: عقوبة التعزير: مفهومها وأسسها الشرعية وخصائصها وضوابطها

المطلب الأول: تعريف التعزير وأدلة مشروعيته

كما ذكر سابقاً التعزير عقوبة تأديبية غير مقدرة، شرعت لمعاقبة الجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة. والمشروعية مستفادة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أصحابه.

وللتعزير أدلة تبرهن مشروعيته كما جاء حوله من السنة بالذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه عزر من رأى منه تقصيراً أو خيانة في غير الحدود، وأقرّ أصحابه على التعزير في مواضع متعددة.

[1] – البقرة/ 33– 34.

وكذلك إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية التعزير في كل فعل محرم لم يرد فيه حد، أو في المعاصي التي لم تبلغ حداً، أو في الجرائم التي لم يرد فيها نص خاص[1].

المطلب الثاني: خصائص التعزير ومميزاته

التعزير كغيره من العقوبات هناك مميزات تميّزه، ويعرَف بها كعقوبة من العقوبات الشرعية وتنحصر هذه الخصائص والصفات بصفات عدّة هي:

1. المرونة: يمتاز التعزير بالمرونة لأن التعزير عقوبة غير مقدرة بنص، بل تترك للقاضي أو ولي الأمر تقديرها حسب ظروف الجريمة وحال الجاني ومقتضيات الزمان والمكان.
2. تفويض تقديرها للقاضي: عقوبة التعزير عقوبة يملك القاضي سلطة تقديرية في اختيار نوعها، ومقدارها وذلك بحسب ما يتناسب مع الجريمة المرتكبة وحال الجاني.
3. تنوعها: فهي تشمل أنواعاً متعددة من العقوبات كالعقوبات البدنية كالضرب غير المبرح، والعقوبات المالية كالغرامات والتعويضات، والعقوبات التقييدية مثل الحبس والتغريب والمنع من السفر، إضافة إلى العقوبات المعنوية كاللوم والتوبيخ والتهديد، والعقوبات الاجتماعية كالحرمان من بعض الوظائف أو المزايا.
4. عدم توريثها: عقوبة التعزير لا تنتقل إلى الورثة بعد موت الجاني، ولا تتعلق بذمته بعد موته بعكس غيرها من العقوبات.[2]

المطلب الثالث: ضوابط التعزير وشروطه

التعزير عقوبة محددة بحدود وخاضعة لضابط وشروط على الرغم من أنها عقوبة غير مقدرة، إلا أنها ليست مطلقة أو فوضوية وذلك لضمان العدالة وعدم الإفراط أو التفريط، وأهم هذه الضوابط:

1. عدم وصوله إلى الحد: لا يُعزّر الإنسان بما يبلغ حداً في نفس النوع، أي من الواجب الانتباه إلى ألا تبلغ عقوبة التعزير حدّاً من الحدود المقدَّرة شرعاً، فلا يجلد في التعزير أكثر من حد الزنا المقدَّر بمئة جلدة، أو حد القذف المقدَّر بثمانين جلدة، ولا يحبس أكثر من مدة معينة رأى فيها الفقهاء عدم إفضائها إلى الضرر.

---

[1] – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، ج10، مكتبة القاهرة، القاهرة، ص350.

[2] – الربابعة، أسامة: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، دار الإفتاء العام الأردنية، 2015، ص12–15.

2. كونه مناسباً للجريمة: بمعنى أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة إجرام الجاني فلا يعاقب القاضي الجاني بعقوبة أشد مما يستحق، ولا يخفف عنه إلى درجة لا تحقق الردع والزجر.
3. تحقيقه للردع والإصلاح: الهدف الأساسي من التعزير هو إصلاح المجتمع عن طريق ردع الجاني عن العودة إلى الجريمة، وزجره عن ارتكابها مرة أخرى، فإن كانت عقوبة ما لا تحقق الردع، يجب على القاضي اختيار عقوبة أخرى أكثر تأثيراً.
4. مراعاته لظروف الجاني ومكانته: اختلاف العقوبة التعزيرية بحسب حال الجاني، مع مراعاة عدم المحاباة أو الجور. فقد يكون التوبيخ العلني أو العزل من الوظيفة أشد وقعاً من السجن على بعض الناس.
5. مراعاة أحوال المجتمع والزمان: قد تختلف العقوبات التعزيرية باختلاف الزمان والمكان، فتزداد شدتها في الأزمنة التي تكثر فيها الفوضى والإفساد، وتخف في أوقات الاستقرار والأمن، وهذا من مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[1]

إذاً لقد أقر الفقهاء خصائص التعزير التي تجعله مناسباً لمعاقبة الجرائم المستحدثة والمتغيرة، فهو مرن ويتناسب مع تطور المجتمعات وتغير الأحوال، ويترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة لكنها منضبطة بضوابط الشرع.

[1] – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ص217.
العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، 1426هـ، ص310.
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، الرياض، فتوى رقم 123.

الفصل الثاني: الابتزاز الإلكتروني بين التكييف كحرابة أو كتعزير

المبحث الأول: أدلة القائلين بإلحاق الابتزاز الإلكتروني بحد الحرابة

المطلب الأول: تحقيق مناط "الإخافة العامة" و"السعي في الأرض فساداً" في الفضاء الإلكتروني

هناك مَن يرى إنّ الابتزاز الإلكتروني يُلحق بالحرابة لأنّ مناط الحكم في الحرابة هو الإخافة والسعي في الأرض فساداً، وهذا ما ينتج عن الابتزاز الإلكتروني رغم اختلاف الوسيلة. لأنّ نتيجة جريمة الابتزاز الإلكتروني تخويف الناس وتهديدهم، كما أن الجاني فيها يسعى في الأرض فساداً بالتشهير والافتضاح وأخذ الأموال بغير حق، وهي مفاسد عظيمة.

ويقول أصحاب هذا الرأي مبرهنين رأيهم إن العبرة في العقود والمقاصد بالمعاني ليست بالألفاظ والمباني، والحكم هنا ثابت مادامت علة التحريم وهي الإخافة والتخويف وأخذ المال قهراً موجودة. فالحرابة في عصرنا لا تقتصر على قطع الطرق المادية، بل انتقلت إلى الفضاء الإلكتروني الذي أصبح طريقاً يسلكه الناس لقضاء حوائجهم ومصالحهم، فمن قطع عليهم هذا الطريق وأخافهم وأخذ أموالهم فهو محارب[1].

المطلب الثاني: قياس الابتزاز الإلكتروني على الحرابة بجامع أخذ المال بالقهر والتهديد والإخافة

إن قياس الابتزاز الإلكتروني على الحرابة قياس معقول، فقد اتصف بصفات موجودة في الحرابة أيضاً ممثلة في:

- أخذ المال بغير حق.
- والإخافة والتهديد.
- والاعتداء على العرض بالفضح والتشهير.
- إضافة إلى الإفساد في الأرض وإشاعة الرعب[2].

---

[1] – العنزي، سلطان سابل، وعلي، عبد الكريم، وعبد الخليل شاهيدرا، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الدراسات الإسلامية والآسيوية، المجلد 20، العدد2، 2023، ص215– 218

[2] – شتا، هالة عبد المحسن: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد41، ص460– 465.

وهذه المعاني هي عينها في الحرابة، حتى لو اختلف السلاح المادي وتحوّل إلى الكمبيوتر والإنترنت. فالمجرِم أو فالمبتز الإلكتروني أشد خطراً في بعض الأحيان، بسبب قدرته على الوصول إلى الملايين من الناس وإشاعة الخوف في قلوبهم بسهولة.

المطلب الثالث: أدلة تعزيز هذا الرأي من مقاصد الشريعة (حفظ الأمن، سد الذرائع، الردع العام)

تؤكد مقاصد الشريعة أهمية الردع العام والزجر لكل من يهدد الأمن العام. ومقصد حفظ النفس والمال والعرض مقصد ضروري، لا بد من حمايته بأشد العقوبات. كما أن قاعدة "سد الذرائع" تقتضي منع هذه الجرائم قبل وقوعها أو تفاقمها، وذلك بغليظ العقوبة عليها[1].

المبحث الثاني: أدلة القائلين بأنّ الابتزاز الإلكتروني من التعزير وليست من الحرابة

المطلب الأول: انتفاء ركن "قطع الطريق" بالمعنى المادي الخاص

ذكر البحث رأي مَن يلحق الجريمة الإلكترونية بالحرابة وبرهن عليها، لكن هناك مَن يرى أن الابتزاز الإلكتروني ليس حرابة وأنّ ركن قطع الطريق لم يتحقق، فالحرابة تكون بقطع الطرق العامة على الناس، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون القطع خارج المصر حيث ينقطع الغوث، وهذا لا ينطبق على الابتزاز الذي يقع من وراء شاشات الحاسوب، وفي أي مكان، ولا يحتاج الجاني إلى التواجد الفعلي في طريق. إضافة إلى أنّ الفضاء الإلكتروني ليس طريقاً مادياً بالمعنى الذي عرفه الفقهاء. فلا يصح قياسه على الطرق الحسية التي يقطعها المحاربون ظاهراً ومعلناً.

المطلب الثاني: قاعدة "درء الحدود بالشبهات" والخلاف في اشتراط العلانية وحمل السلاح في الحرابة

تقتضي هذه القاعدة أنه إذا وجدت شبهة في عدم توفر شرط من شروط الحد، فالحد يُدرأ، والحدود تدرأ بالشبهات. والابتزاز الإلكتروني تكتنفه شبهات كثيرة، أبرزها:

- عدم حمل السلاح المادي.
- عدم المجاهرة العلنية بالفعل.

---

[1] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ص25–30.

وانظر ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ابن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ص210.

- إمكانية أن يكون الضحية هو من أوقع نفسه في الفخ بسبب قبوله بإرسال الصور أو الفيديوهات أو ما شابه.
- اختلاف الفقهاء في اشتراط الجماعة، والابتزاز قد يقع من فرد واحد.

ولذا فبتطبيق قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، لا يجوز تطبيق حد الحرابة في الابتزاز الإلكتروني، بل العقوبة تعزيرية.

المطلب الثالث: الاكتفاء بعقوبة تعزيرية رادعة تحقق الغرض دون الحاجة إلى تطبيق حدود الحرابة

ويبرهن مؤيدو الاكتفاء بعقوبة تعزيرية أن عقوبة التعزير كافية لردع الجناة، خاصة أن المشرع المعاصر يمكنه تشديد العقوبات التعزيرية لتصل إلى حد السجن الطويل والغرامات الكبيرة والمصادرة، وهذا يحقق الردع المطلوب. فليس كل جريمة تحتاج إلى حد، خصوصاً إذا كانت فيها شبهات تدرأ بها الحدود. ولأن عقوبة التعزير تتميز بالمرونة، فيمكن القاضي أن يختار العقوبة المناسبة لحال الجريمة والجاني، دون التقيد بعقوبة حدية جامدة قد لا تتناسب مع خصوصية الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح: التكييف الفقهي الأنسب لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: تحليل مواطن القوة والضعف في أدلة كل فريق

تظهر مواطن قوة الرأي الراجح للفريق الأول القائل بالحرابة بنقاط منها:

- تحقيق علة الإخافة والترويع وأخذ المال بالقهر.
- تحقيق معنى "السعي في الأرض فساداً".
- توافق العقوبات الشديدة مع جسامة الجريمة التي أصبحت بلاءً في عصرنا.
- حماية المقاصد الضرورية.

وعلى الرغم مما سبق فإنّ مواطن الضعف في القول ذاته تتضح في نقاط عدة أيضاً منها:

- انعدام ركن قطع الطريق بالمعنى الحسي المادي.
- انعدام شرط حمل السلاح، وهو شرط عند جمهور الفقهاء.
- انعدام شرط المجاهرة العلنية بالفعل.
- وأنّ قاعدة "درء الحدود بالشبهات" توجب التوقف عند الشبهات.

أما بالنسبة لمواطن القوة بأدلة فريق القائلين بالتعزير فقد ظهرت في:

- الأصل بقاء الجريمة تحت مظلة التعزير إلا بدليل.
- قاعدة درء الحدود بالشبهات.
- الحفاظ على خصوصية إجراءات الحدود.

ورغم ما سبق فإن نقاط الضعف وجدت طريقها إلى الرأي السابق منها:

- التساهل في العقوبات إذا لم يجد القاضي نصوصاً تغلظها.
- كون الابتزاز الالكتروني أشد ضرراً في بعض حالاته من الحرابة التقليدية، إذ يتعدى الأذى المادي إلى أذى معنوي كبير.
- عدم مراعاة خصوصية انتشار الجريمة عبر الإنترنت وشدتها.

المطلب الثاني: الترجيح في ضوء مقاصد الشريعة وقاعدة "العبرة بالمعاني"

الراجح عند الباحث أن الابتزاز الإلكتروني لا يُلحق بالحرابة تطبيقاً لحدها على إطلاقه، وذلك لوجود شبهات قوية مانعة من تطبيق الحد، خاصة عند الفقهاء الذين يشترطون الجماعة والسلاح والمجاهرة وقطع الطريق في البراري. ولكن في المقابل، لا يمكن ترك هذه الجريمة الخطيرة دون عقوبة رادعة تعادل في شدتها عقوبة الحرابة أو تقاربها[1].

تحتم مقاصد الشريعة في حفظ الأمن والمال والعرض أن تكون عقوبة هذه الجريمة شديدة للغاية. الأمر الذي يتحقق من خلال:

تشديد العقوبات التعزيرية لتصل إلى الحبس الطويل والغرامات الكبيرة، بما يعادل في قسوته عقوبات الحدود، وإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة، تصل إلى أقصى حدود التعزير. إضافة إلى إدخال الابتزاز الإلكتروني تحت طائلة الجرائم المعزّز فيها، مع إصدار تشريعات خاصة تغلظ العقوبة فيه، وتجعله من كبائر الذنوب.

[1] – شتا، هالة عبد المحسن: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد41، ص480– 485.

والعنزي، سلطان سابل، وعلي، عبد الكريم، وعبد الخليل شاهيدرا، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الدراسات الإسلامية والآسيوية، المجلد 20، العدد2، ص220.

ليكون البحث قد بيَّن أنّ الابتزاز الإلكتروني ليس حرابة بالمعنى الفقهي الدقيق، ولكنه يستوجب أشد العقوبات التعزيرية باعتباره جريمة عظمى، تصل في بعض صورها الخطيرة (كالابتزاز الجماعي المنظم) إلى ما يقارب عقوبات الحرابة. وهذا يحقق التوازن بين ضرورة الردع العام ودرء الحدود بالشبهات.

المطلب الثالث: القول المختار وأثره على السياسة الجنائية الشرعية

القول المختار إنّ الابتزاز الإلكتروني جريمة تعزيرية، لكن ينبغي على ولي الأمر تشديد العقوبات التعزيرية فيها إلى أقصى حد ممكن، حتى تبلغ مرتبة الزجر العام، وتكون قريبة من شدة عقوبات الحرابة في أثرها الردعي.

وهو جريمة حرابة إذا توافرت شروط الحرابة في بعض صور الابتزاز الإلكتروني، وذلك:

- إذا تم الابتزاز عبر منصات إلكترونية جماعية تنظيمية تتحقق فيها صفة "الجماعة".
- إذا كان الابتزاز مصحوباً بتهديدات بالقتل أو العنف الجسدي.
- إذا كان الابتزاز في مكان لا غوث فيه (كمناطق النزاع)، وهذه الصورة نادرة.[1]

وفي هذه الصور المستثناة، يمكن للقاضي –إن رأى المصلحة– أن ينزل عقوبة الحرابة على مرتكبها. لكن الأصل أن الابتزاز الإلكتروني يُعاقب عليه بأشد العقوبات التعزيرية.

[1] – الربابعة، أسامة: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، دار الإفتاء العام الأردنية، 2015، ص22.
وانظر مجمع الفقه الإسلامي، قرارات في الجرائم الالكترونية، د.ت,

الخاتمة:

خلُص البحث إلى أنَّ الابتزاز الإلكتروني ليس حرابة محضة لاختلال بعض أركان الحرابة المادية فيه، لكنه جريمة عظمى تهدد الضروريات الخمس، لذلك فإنَّ أنسب تكييف له هو اعتباره جريمة تعزيرية مشددة، تصل عقوبتها إلى أقصى حدود التعزير، مما يحقق التوازن بين درء الحدود بالشبهات وبين تحقيق الردع العام والخاص.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

يمكن تلخيص ما توصل إليه البحث من نتائج بعد دراسته التي قدمها حول جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين حد الحرابة وعقوبة التعزير، في النقاط التالية:

- انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل كبير في العصر الحديث وذلك مع انتشار التكنولوجيا ودخولها كل بيت، ومساهمتها في استحداث هذه الجريمة التي تتميز بعالمية النطاق، وسهولة الإخفاء، وسرعة الانتشار، وانخفاض التكلفة وارتفاع العائد، واستمرار الأثر.
- الابتزاز الإلكتروني يتكون من ركنين: ركن مادي، وركن معنوي، يأخذ صوراً متعددة: مالياً، وجنسياً، وابتزازاً للشركات والمؤسسات.
- تشريع حد الحرابة في الكتاب والسنة، وعقوبته من أشد العقوبات في الإسلام، وهي مرتبة حسب درجة الجريمة: القتل والصلب، أو القتل فقط، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي.
- تعدُّد أركان الحرابة عند جمهور الفقهاء أهمها: وجود جماعة، حمل السلاح، المجاهرة، قطع الطريق العام، وأخذ المال قهراً. وهذه الأركان مختلفة فيها بين المذاهب.
- التعزير عقوبة تقديرية للقاضي في كل جريمة لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، ويتميز بالمرونة وتفويض تقديرها للقاضي وتنوعها، ويخضع لضوابط تمنع تعسف القاضي.
- من يذهب إلى إلحاق الابتزاز بحد الحرابة يستند إلى تحقيق علة الإخافة وأخذ المال بقهر، وإلى أن العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ، وإلى مقاصد حفظ الأمن وسد الذرائع والردع العام.

- من يذهب إلى أن الابتزاز جريمة تعزيرية يستند إلى عدم تحقق ركن قطع الطريق بمفهومه المادي عند الفقهاء، وإلى قاعدة "درء الحدود بالشبهات"، وإلى الخلاف في اشتراط العلانية وحمل السلاح في الحرابة.
- الراجح أن الابتزاز الإلكتروني ليس حرابة بالمعنى الفقهي الدقيق، وذلك لوجود شبهات قوية تمنع تطبيق الحد، كعدم تحقق شرط الجماعة، وعدم حمل السلاح المادي، وعدم المجاهرة العلنية. ولكنه في المقابل جريمة عظمى تستوجب أشد العقوبات التعزيرية لتصل إلى مرتبة الزجر العام.
- للقاضي في السياسة الشرعية أن يعاقب مرتكب الابتزاز الإلكتروني بأقصى ما يصل إليه التعزير من عقوبات، مثل الحبس الطويل والغرامات الكبيرة والتعويضات.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

- الوجوب على المجالس التشريعية في الدول العربية والإسلامية إصدار قوانين خاصة لمكافحة الابتزاز الإلكتروني، وتغليظ العقوبات فيها لتصبح أشد العقوبات التعزيرية، مثل السجن لمدة تصل إلى 15 عاماً والغرامات المالية الكبيرة، وتعويض الضحية.
- تكثيف برامج التوعية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام، لتعريف الناس بمخاطر الابتزاز الإلكتروني وسبل الوقاية منه، وكيفية التصرف عند التعرض له، مع التأكيد على دور الوازع الديني في الحماية.
- إنشاء وحدات متخصصة في أجهزة الشرطة والنيابات العامة للتحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني، وتزويدها بالتقنيات الحديثة والكوادر المدربة على الجرائم المعلوماتية.
- العمل على تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وتبادل المعلومات والمجرمين، وإنشاء آليات تسليم سريعة، كنوع من التعاون الدولي.
- تقديم الدعم النفسي والقانوني لضحايا الابتزاز الإلكتروني، وتوفير خطوط ساخنة للتبليغ عن هذه الجرائم، مع ضمان السرية التامة وحماية الضحية من التشهير أو المساءلة.
- إصدار فتاوى وبحوث شرعية واضحة تحرم الابتزاز الإلكتروني، وتبين أنه من كبائر الذنوب، وأن عقوبته أليمة في الدنيا والآخرة، مما يعزز الردع الديني إلى جانب الردع القانوني.

- إجراء المزيد من الدراسات الفقهية المتخصصة لمقارنة الابتزاز الإلكتروني بباب الحرابة، ولبيان الضوابط التفصيلية في تطبيق العقوبات التعزيرية بما يحقق العدالة الناجزة.
- إنشاء هيئات رقابة شرعية لمتابعة تطبيق العقوبات على جرائم الابتزاز الإلكتروني، لضمان عدم تجاوز الحدود الشرعية أو التوسع في التأويل بما يخالف مقاصد الشريعة.

والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى ابن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض. https://shamela.ws/book/21537

2. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المغني، ج10، مكتبة القاهرة، القاهرة.

ابن منظور: لسان العرب، ج5، مادة ب ز ز. https://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/%D8%A8%D8%B2%D8%B2#google_vignette

3. الربابعة، أسامة: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، دار الإفتاء العام الأردنية، 2015.

4. الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، ج2، دار المعرفة، بيروت، 1997م. https://ketabonline.com/ar/books/10695

شتا، هالة عبد المحسن: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد41. https://mawq.journals.ekb.eg/article_299434.html

العثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، 1426هـ. https://shamela.ws/book/10649

5. العنزي، سلطان سابل، وعلي، عبد الكريم، وعبد الخليل شاهيدرا، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الدراسات الإسلامية والآسيوية، المجلد 20، العدد2، 2023. https://doi.org/10.31436/jia.v20i2.1165

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة. https://archive.org/details/20210120_20210120_0307

6. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات في الجرائم الالكترونية.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المجلد10، جامع الكتب الإسلامية. https://ketabonline.com/ar/books/97139

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، الرياض، فتوى رقم 123. noor-book.com/dtyca3